



حديث: البرحسن الخلق

08:27:49 2006-12-05 الشبكة الإسلامية

متن الحديث

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البرّ حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس) رواه مسلم.

تعلق الوكر مع ال يطع طيد الناس) رواة مسلم . وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: (جئت تسأل عن البرّ؟)، قلت انعم، فقال: (جئت تسأل عن البرّ؟)، قلت انعم، فقال: (استفت قلبك، البرّ ما اطمأنت إليه النفس والمأن إليه النفس والمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس والردد في

الصدر ، وإن أفتاك المفتون) حديث حسن رُويناه في مسندي الإمامين : أحمد بن حنبل ، والدارمي بإسناد حسن .

الشرح

تكمن عظمة هذا الدين في تشريعاته الدقيقة التي تنظم حياة الناس وتعالج مشكلاتهم ، ومن طبيعة هذا المنهج الرباتي أنه يشتمل على قواعد وأسس تحدد موقف الناس تجاه كل ما هو موجود في الحياة ، فمن جهة : أباح الله للناس الطيبات ، وعرفهم بكل ما هو خير لهم ، وفي المقابل : حرّم عليهم الخبائث ، ونهاهم عن الاقتراب منها ، وجعل لهم من الخير ما يغنيهم عن الحرام .

وإذا كان الله تعالى قد أمر عباده المؤمنين باتباع الشريعة والتزام أحكامها ، فإن أول هذا الطريق ولبّه: تمييز ما يحبه الله من غيره ، ومعرفة المعيار الدقيق الواضح في ذلك ، وفي ظل هذه الحاجة: أورد الإمام النووي هذين الحديثين الذين اشتملا على تعريف البر والإثم ، وتوضيح علامات كل منهما.

فأما البر: فهي اللفظة الجامعة التي ينطوي تحتها كل أفعال الخير وخصاله ، وجاء تفسيره في الحديث الأول بأنه حسن الخلق ، وعُبر عنه في حديث وابصة بأنه ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، وهذا الاختلاف في تفسيره لبيان أنواعه.

فالبرّ مع الخُلق إنما يكون بالإحسان في معاملتهم ، وذلك قوله: (البرّ حسن الخلق) ، وحسن الخلق هو بذل الندى، وكف الأذى ، والعفو عن المسيء ، والتواصل معهم بالمعروف ، كما قال البن عمر رضى الله عنه: "البرّ شيء هين: وجه طليق ، وكلام ليّن ".

وأما البر مع الخالق فهو يشمل جميع أنواع الطاعات الظاهرة والباطنة ، كما قال الله تعالى في كتابه: { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون } (البقرة 177) ، فيُطلق على العبد بأنه من الأبرار إذا امتثل تلك الأوامر ، ووقف عند حدود الله وشرعه.

تُم عرّف النبي صلى الله عليه وسلم الإثم بقوله: (والإثم ما حاك في نفسك ، وكر هت أن يطلع عليه الناس) ، فجعل للإثم علامتين: علامة ظاهرة ، وعلامة باطنة .

فأما العلامة الباطنة: فهي ما يشعر به المرء من قلق واضطراب في نفسه عند ممارسة هذا الفعل، وما يحصل له من التردد في ارتكابه، فهذا دليل على أنه إثم في الغالب.

وعلامته الظاهرية: أن تكره أن يطلع على هذا الفعل الأفاضل من الناس ، والصالحون منهم ، بحيث يكون الباعث على هذه الكراهية الدين ، لامجرد الكراهية العادية ، وفي هذا المعنى يقول ابن مسعود رضي الله عنه: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ ".

وإرجاع الأمر إلى طمأنينة النفس أو اضطرابها يدل على أن الله سبحانه وتعالى قد فطر عباده على السكون إلى الحق والطمأنينة إليه ، وتلك الحساسية المرهفة والنظرة الدقيقة إنما هي للقلوب المومنة التي لم تطمسها ظلمات المعصية ورغبات النفس الأمارة بالسوء ، ولكن هل كل ما حاك في الصدر ، وتردد في النفس ، يجب طرحه والابتعاد عنه ؟ وهل يأتم من عمل به ، أم أن المسألة فيها تفصيل ؟

إن هذه المسألة لها ثلاث حالات ، وبيانها فيما يلى :

الحالة الأولى: إذا حاك في النفس أن أمرا ما منكر وإثم ، ثم جاءت الفتوى المبنية على الأدلة من الكتاب والسنة بأنه إثم ، فهذا الأمر منكر وإثم ، لا شك في ذلك .

الحالة الثانية: إذا حاك في الصدر أن هذا الأمر إثم ، وجاءت الفتوى بأنه جائز ، لكن كاتت تلك الفتوى غير مبنية على دليل واضح من الكتاب أو السنة ، فإن من الورع أن يترك الإنسان هذا الأمر ، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن أفتاك الناس وأفتوك)، أي : حتى وإن رخصوا لك في هذا الفعل ، فإن من الورع تركه لأجل ما حاك في الصدر ، لكن إن كاتت الفتوى بأن ذلك الأمر جائز مبنية على أدلة واضحة ، فيسع الإنسان ترك هذا الأمر لأجل الورع ، لكن لا يفتى هو بتحريمه ، أو يلزم الناس بتركه .

وقد تكون الفتوى بأن ذلك الأمر ليس جائزا فحسب ، بل هو واجب من الواجبات ، وحينئذ لا يسع المسلم إلا ترك ما حاك في صدره ، والتزام هذا الواجب ، ويكون ما حاك في الصدر حينئذ من وسوسة الشيطان وكيده ، ولهذا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في صلح الحديبية بأن يحلوا من إحرامهم ويحلقوا ، ترددوا في ذلك ابتداء ، وحاك في صدور هم عدم القيام بذلك ، لكن لم يكن لهم من طاعة الله ورسوله بد ، فتركوا ما في نفوسهم ، والتزموا أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومثل ذلك إذا كان الإنسان موسوسا ، يظن ويشكّ في كلّ أمر أنّه منكر ومحرّم ، فإنه حينئذٍ لا يلتفت إلى الوساوس والأوهام ، بل يلتزم قول أهل العلم وفتواهم .

الحالة الثّالثة : إذا لم يكن في الصدر شك أو ريبة أو اضطراب في أمر ما ، فالواجب حينئذ أن يتبع الإنسان قول أهل العلم فيما يحل ويحرم ؛ عملا بقوله تعالى : { فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } (الأنبياء : 7) .

إن تعامل الإنسان المسلم مع ما يمر به من المسائل على هذا النحو ، ليدل دلالة واضحة على عظمة هذا الدين ، فقد حرص على إذكاء معاني المراقبة لله في كل الأحوال ، وتنمية وازع الورع في النفس البشرية ، وبذك يتحقق معنى الإحسان في عبادة الله تعالى .

جميع حقوق النشر محفوظة Islamweb.net ©هـ 1431